قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم إنتاج على الأملاح التبخرية وتنظيم استغلالها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى نظام الاتاوات ومقابل حق الاستغلال ورسم الصادر المقرر على الأملاح التبخرية . ويفرض رسم إنتاج على الملح المستهلك محليا ويحدد هذا الرسم بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بشرط ألا يجاوز عن الطن الواحد ٨٠٠ مليم (ثمانمائة مليم) .

مادة ٢ ــ يكون الترخيص باستغلال الأملاح التبخرية وتقدير القيمة الإيجارية السنوية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة على أن يعفى مالك السطح من القيمة الإيجارية .

ويعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج الأملاح التبخرية بدون ترخيص ، كما يحكم بمصادرة الأدوات وآلات التشغيل .

مادة ٣ ــ على وزير التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين
وزير التجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير	عبد المنعم القيسونى

ALEXANDRIA MAILING 1 - MAY 1956

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادتين ١٧٠ و٢٢٩ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ ــ يضاف إلى المادة ١٧٠ من قانون العقوبات فقرة ثانية نصها كالآتى :

"يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء".

مادة ٢ ــ يضاف إلى المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات فقرتان نصهما كالآتى :

" يعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية " .

" يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة " .

مادة ٣ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين